

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[61] فالأول: لزمها عمل الحائض عدة أيام عادتها في وقت يكون الدم فيه أشبه (1) بدم الحيض، وعمل المستحاضة فيما بقي من الأيام. والثاني: ترك الصلاة والصوم ثلاثة أيام في أول الشهر، وعمل عمل المستحاضة في الباقي. والثالث: يكون لها وجهان: أحدهما ترك الصلاة في كل شهر سبعة أيام، والثاني أن تعمل ثلاثة أيام من أول كل شهر عمل المستحاضة، وتغتسل غسل الحيض بعد ذلك لكل صلاة. وتصلي وتصوم شهر رمضان، ولا يطؤها زوجها، ولا يصح طلاقها بوجه. وللمستحاضة ثلاثة أحوال: أحدها: أن ترى الدم غير راسح على القطن. وعليها أن تتوضأ لكل صلاة، وتصلي بعد الوضوء بلا فصل، بعد تغيير القطن والخرقة. والثاني: أن تراه راسحاً غير سائل، وعليها الاغتسال لصلاة الغداة، والوضوء لكل صلاة فريضة، مع تغيير القطن والخرقة. والصلاة بعد الوضوء بلا فصل. والثالث: أن تراه راسحاً سائلاً. وعليها ثلاثة أغسال في اليوم واللييلة: غسل للمغرب والعشاء الآخرة. وغسل لصلاة الليل والغداة - إن اعتادت صلاة الليل، وإلا لصلاة الغداة - وغسل للظهر والعصر، وتجمع بين كل صلاتين. وإذا فعلت ما تفعله المستحاضة لم يحرم عليها شئ مما يحرم على الحائض. إلا دخول الكعبة. فصل في بيان حكم النفاس وأما النفاس: فهي المرأة التي ترى الدم عقيب الولادة، وحكمها حكم الحائض في جميع المحرمات. والمكروهات، وأكثر الأيام، ويفارقها في الأقل، فإنه ليس

(1) في نسخة " م " : " اشتبهه " .